باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب استنادا إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠٢٥

اصدار القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- اولا : يلغى نص الفقرة (د) من البند (ثانيا) من المادة (٧) ويحل محلها ما يأتي :

د- ١. يؤسس صندوق يسمى (صندوق رعاية السجناء السياسيين) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله مدير عام الصندوق أو من يخوله، وللصندوق مجلس إدارة يرأسه رئيس المؤسسة وعضوية المديرين العامين ويهدف إلى تقديم الرعاية للمشمولين بأحكام هذا القانون من خلال تنمية اموال الصندوق عبر المشاركة في النشاطات الاستثمارية والتنموية في المجالات كافة .

٢ . يتولى الصندوق توفير فرص للمشمولين بأحكام هذا القانون من خلال اقامة المشاريع او تمويلها او منح القروض والسلف وتمويل مشاريع اسكانهم او شراء الوحدات السكنية وتمويل البرامج الاجتماعية والصحية والعلاجية والتعليمية واية نشاطات اخرى وتنمية الموارد المالية من خلال ابرام عقود المشاريع واستثمار العائدات المالية في المجالات العقارية والصناعية والصحية والتجارية والتعليمية والسياحية والزراعية والكهربائية والطاقة وتقنية المعلومات والصيرفة وشراء الحقوق التصرفية في العقارات والاراضي والاقراض والاقتراض وابرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص واي نشاط او مشروع اخر لأنماء ماليته لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات للمشمولين بالقانون .

٣. تتكون الموارد المالية للصندوق من بدلات الاشتراك الشهري لجميع المشمولين بقانون المؤسسة وبنسبة لا تزيد على (٢٪) اثنان من المائة من الراتب التقاعدي والمنح المالية بموجب احكام هذا القانون ، وعوائد استثمار أموال الصندوق ، والهبات والتبرعات والهدايا التي تقدم للصندوق ، وأجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمشمولين.

٤ . يصدر رئيس المؤسسة تعليمات يحدد فيها اختصاصات الصندوق ومهام مدير الصندوق ومجلس الإدارة ومهامه وانعقاد اجتماعاته وتشكيلات الصندوق وتقسيماتها وارتباطاتها .

ثانيا : يضاف ما يلي الى البند (خامسا) من المادة (٧) من القانون وتكون الفقرات (هـ) و(و) وتقرأ بالشكل الاتي :

هـ : تشكل لجنة او اكثر تسمى (لجنة اعادة النظر) ويرأس كل لجنة من تلك اللجان موظف حقوقي ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة يختارهم

رئيس المؤسسة على ان يكون أحدهم من المشمولين بأحكام القانون ويكون احد الاعضاء الاربعة موظف حقوقي وتتولى ما يأتي:

١. النظر بالطلبات والاخبارات بالقرارات الصادرة بعدم الشمول من اللجان الخاصة او هياة الطعن في ظل تطبيق احكام قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ .

٢. تقدم اللجنة توصياتها الى رئيس المؤسسة لغرض المصادقة عليها وتلتزم اللجان الخاصة بتوصياتها ، أما هياة الطعن فأنها تعيد النظر بقرارات عدم الشمول الصادرة منها وفقا لتوصيات لجنة اعادة النظر .

و- لرئيس المؤسسة اختيار رؤساء اللجان المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ج) من هذا البند موظفا حقوقيا من غير المشمولين بأحكام هذا القانون وذلك في حال عدم وجود موظف حقوقي من المشمولين بأحكامه وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة على ان يكون احدهم من المشمولين بالقانون ويكون احد الاعضاء حقوقي .

المادة - ٢- يلغى نص البند (اولا) من المادة (١٨) ويحل محله ما يأتي :

اولا : يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون أو ورثتهم قطعة ارض سكنية استثناءً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ ومن مسقط الراس أو منحهم بدلا نقدياً عنها أو منحهم وحدة سكنية ولا يعد الحصول على قطعة ارض سكنية بموجب احكام هذا القانون مانعاً من الاستفادة من قطعة ارض سكنية او وحدة سكنية بموجب القوانين الاخرى .

المادة – ٣- يضاف ما يلي الى المادة (١٩) وتكون البنود (ثالث عشر) (رابع عشر) (خامس عشر) وتقرأ بالشكل الاتي :

ثالث عشر : تُلزم هيأة الحج والعمرة بتخصيص ما لا يقل عن (٢ %) اثنان من المائة من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق سنوياً للمشمولين بأحكام هذا القانون أو ذويهم عند وفاتهم.

رابع عشر: يُمنح الموظف المشمول بأحكام هذا القانون والذي تنتهي مدة الجمع بين الراتبين قبل إحالته إلى التقاعد حق الاختيار عند احالته على التقاعد بين البقاء على راتبه التقاعدي أو العودة إلى الراتب الممنوح له بموجب احكام هذا القانون على أن يُصرف ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب دون أثر رجعي.

خامس عشر : يشمل بأحكام هذا القانون السجناء والمعتقلون السياسيون في اقليم كوردستان العراق ممن تنطبق عليهم مدد السجن او الاعتقال ضمن المدد الزمنية المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٥) من هذا القانون ، ولايجوز شمول المستفيدين بأكثر من امتياز او استحقاق عن ذات الضرر او نفس الاسباب سواء كانت قد منحت لهم بموجب قوانين اقليم كوردستان العراق ام بموجب احكام هذا القانون او أي قانون اخر ، وتتولى وزارة المالية التنسيق مع حكومة اقليم كوردستان لتنفيذ ما ورد اعلاه .

المادة -٤- يلغى نص الفقرة (ج) من البند (٥) من المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ج . ينتقل الراتب المقرر للمشمولين بأحكام هذا القانون الى ذويهم عند وفاتهم ويوزع بالتساوي بينهم .

المادة - ٥ - تضاف مادة جديدة الى القانون وتأخذ تسلسل المادة (٢٢) مكررة له .

المادة -٢٢- مكررة

اولا : لا تُعد الأفعال السياسية المرتكبة من المشمولين بأحكام هذا القانون والتي بسببها أُعتقلوا أو سجنوا من النظام الدكتاتوري البائد قيوداً جنائية تمنع أو تحول دون حصولهم على أي حقوق أو امتيازات وظيفية أو اية حقوق اخرى.

ثانيا: تُرفع تأشيرة الحجز والمنع من التصرف ومنع السفر والتي ترتبت بسبب معارضة المشمولين بأحكام هذا القانون للنظام الدكتاتوري البائد من سجلات الدوائر الرسمية اذا كانت اشارة الحجز أو المنع أو القيد وضعت بسبب الاعتقال أو الحكم لأسباب سياسية.

المادة -٦- لا يُعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة -٧- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

اولا : على رئيس المؤسسة إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتسهيل تنفيذ أهداف وأحكام هذا القانون خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا : تنظم اليات التقديم للشمول وعدم الشمول بالقانون للمحتجزين داخل العراق وخارجه المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من البند ثانيا من المادة (٥) من القانون واثباتها ضمن هيكلية اللجنة الخاصة المشكلة بموجب الفقرة (ج) من البند خامسا من المادة (٧) من القانون وفق ضوابط تصدر من رئيس المؤسسة .

المادة -٨- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض معالجة الثغرات القانونية في قانون المؤسسة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وبغية إنصاف الشرائح المشمولة بأحكام هذا القانون وتسهيل حصولهم على الحقوق المنصوص عليها فيه ، وإنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية وتنمية أموال المؤسسة ، وشمول المعتقلين والسجناء السياسيين في اقليم كوردستان وتطبيقاً للمادة (١٣٢) من الدستور ..... شرع هذا القانون